

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٦٦

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي المقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد ماليزيا والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور؛

قرر:

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق الثقافي المقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد ماليزيا والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بمراسلة الجمهورية في اول شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

اتفاق ثقافي

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة اتحاد ماليزيا

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد ماليزيا ، رغبة منهما في زيادة تدعيم روابط الصداقة القائمة بين شعبي الجمهورية العربية المتحدة واتحاد ماليزيا وفي تنمية وتطوير العلاقات بينهما في مجالات الدين والثقافة والفنون الجميلة والعلوم والتكنولوجيا وذلك عملاً بالمبادئ وتحقيقاً للأهداف الواردة في البيان الختامي للؤتمر الأفروآسيوي المنعقد في بانكوك من ١٨ إلى ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٥

قد اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تحقيق الأهداف المبينة في ديباجة هذا الاتفاق وذلك بالوسائل الآتية :

- (أ) تبادل العلماء من رجال الدين والفلاسفة والمفكرين .
- (ب) تبادل المراجع والمطبوعات والأفلام والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والأعمال الفنية .
- (ج) تبادل الطلبة والمدرسين والباحثين والفنيين والأطباء وما شابه ذلك .
- (د) تبادل زيارات الصحفيين والكتاب ورجال الفن والموسيقيين وغيرهم ممن يعملون في ميدان الفنون
- (هـ) تبادل زيارات الفرق الرياضية .
- (و) أية وسائل أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

(المادة الثانية)

يوافق الطرفان المتعاقدان على دراسة إمكانية إنشاء مؤسسات ثقافية لكل طرف في إقليم الطرف الآخر لتحقيق الأهداف المبينة في ديباجة هذا الاتفاق وإسكان إصدار التشريعات اللازمة لهذا الغرض .

(المادة الثالثة)

يوافق الطرفان المتعاقدان على أن تحدد في كتب متبادلة بينهما التفاصيل المتعلقة بإعفاء المواد المستوردة تفيذاً للمادة الأولى من هذا الاتفاق من الرسوم الجمركية .

(المادة الرابعة)

يتشاور الطرفان المتعاقدان فيما بينهما كلما لزم ذلك للاتفاق على الشؤون المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا الاتفاق في اليوم الثلاثين بعد التاريخ الذي يكون فيه كل من الطرفين قد أبلغ الطرف الآخر بأنه أتم اتخاذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة للعمل بهذا الاتفاق

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التي وافتق عليها مجلس جامعة الدول العربية في دور انعقادها العاشر والثلاثين بتاريخ ١١/٣/١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة لدى العرض عليه ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة - مع التحفظ المرفق - على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التي وافتق عليها مجلس جامعة الدول العربية في دور انعقادها العاشر والثلاثين بتاريخ ١١/٣/١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ (٤ يناير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

تحتفظ حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة للمادة ١٧ من هذه الاتفاقية وانحصارها بمزايا وحصانات المنظمة بذات التحفظ الوارد على اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية .

اتفاقية بإنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية

إن حكومات :

- المملكة الأردنية الهاشمية .
- الجمهورية التونسية .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- جمهورية السودان الديمقراطية .
- الجمهورية العراقية .
- المملكة العربية السعودية .
- الجمهورية العربية السورية
- الجمهورية العربية الليبية .
- الجمهورية العربية المتحدة .
- الجمهورية العربية اليمنية .
- دولة الكويت .
- الجمهورية اللبنانية
- المملكة المغربية .
- جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية .

(المادة السادسة)

يجوز لكل من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق بمداقته مائة وثلاثة شهور على إرساله إخطارا كتابيا لهذا الغرض إلى الطرف الآخر .

إبائاتنا تقدم وقع مندوبا الطرفين على هذا الاتفاق بموجب السلطة المخولة لكل منهما من حكومته .

حرر في القاهرة في اليوم الحادي عشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٦٥ من ست نسخ أصلية اثنتان منهما محررتان باللغة العربية واثنتان محررتان باللغة الماليزية واثنتان محررتان باللغة الانجليزية ولجميع النسخ حجية واحدة إلا أنه في حالة الخلاف في التفسير يرجع إلى النص الانجليزي .

عن حكومة

اتحاد ماليزيا

عن حكومة

الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بالموافقة على الاتفاق الثقافي المقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد ماليزيا والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة - يفسر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي المقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد ماليزيا والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧١ م

تحريرا في ٥ المحرم سنة ١٣٩٢ (٢٠ فبراير سنة ١٩٧٢)

مراد غالب